جرائم
واقعة على الأشخاص

المبحث الأول: القتل.

المبحث الثاني: الجراح.

المبحث الأول

القتل

الفرع الأول: القتل لغةً واصطلاحاً

- القتل لغةً

قال العلامة ابن منظور:

قَتَلَ: القَتْلُ: معروف، قَتَلهُ يَقْتُلُهُ قَتْلاً وتَقْتَالاً وقتل به سواء عند ثعلب، **قال ابن سيده**: لا أعرفها من غيره وهي نادرة غريبة، قال: وأظنه رآه في بيت فحسب ذلك لغةً، قال: وإنما هو عندي على زيادة الباء كقوله:

سود المَحَاجر لا يَقْرَأْنَ بالسُّوَرِ

وإنما هو يقرأن السور، وكذلك قتَّله وقتل به غيره، أي قتله مكانه قال:

قتلت بعبد الله خير لِداتِهِ ذؤاباً فلمْ أفخرْ بذاك وأجْزَعا

التهذيب: قتله إذا أماته بِضَرْبٍ أو حجر أو سُمٍ أو عِلَّةٍ، والمنيةُ قاتلة، وقول الفرزدق وبلغه موت زيادٍ، وكان زيادٌ هذا قد نفاه وآذاه ونذر قتله فلما بلغ موته الفرزدقَ شَمِتَ به فقال:

كيف تراني قالباً مِجَنّي
أقلبُ أمري ظهرَه للبَطْنِ
قد قَتَلَ الله زياداً عني

ورَجُل قتيل: مقتول، والجمع قُتلاء (**حكاه سِيْبَوَيْهِ**) وقَتْلى وقَتالى قال **منظور بن مرثدٍ**:

فظلَّ لحماً تَرِبَ الأَوْحَد وَسْطَ القتالى كالهَشِيم البالي

ولا يجمع قتيل جمع السلامة لأن مؤنثه لا تدخله الهاء، وقتلَه قِتْلَةَ سَوْء بالكسر.

ورجل قتيلٌ: مقتول. امرأة قتيلٌ: مقتولة، فإذا قلت قتيلة بني فلان قلت بالهاء وقيل: إن لم تُذكر المرأة قلتَ بالهاء، وقيل: إن لم تذكر المرأة قلت هذه قتيلة بني فلان وكذلك مررت بقتيلة لأنك تسلك طريق الاسم .**وقال اللِّحيانيُّ**: **قال الكِسائيّ**: يجوز في هذا طرح الهاء وفي الأول إدخال الهاء يعني أن تقول: هذه امرأة قتيلة ونسوة قَتلى[1].

- القتل اصطلاحاً

يلتقي تعريف القوانين الوضعية للقتل مع تعريف الشريعة له، ويتلخص بما يلي:

القتل: هو فعل مؤثر في إزهاق الروح، ومن ثَمَّ فهو هدم للبنية الإنسانية. وتحدث الفقهاء عن حالات القتل، وقالوا هناك:

القتل الحرام: وهو قتل معصوم الدم بغير حق (عدوان).

والقتل المكروه: وهو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله.

والقتل المباح: وهو قتل المقتص منه، أو قتل الإمام الأسير.

والقتل المندوب: وهو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا سبّ الله أو رسوله

والقتل الواجب: وهو قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم أو يعط الجزية، ولهذا الأمر تفصيل في كتب الفقه[2].

---

(١) لسان العرب: ٥/ ٣٥٢٨، والقاموس المحيط: ١٣٥٢.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/ ٥٣، والدر المختار ورد المحتار: ٣/ ١٩٧، والمغني: ٨/ ٣٢٢.

الفرع الثاني: وقفة مع أول جريمة قتل في التاريخ

يقول الله تعالى: ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٢٧-٣١].

تلك هي قصة ابنَي آدم - عليه السلام - قابيل وهابيل، وهي أول جريمة قتل عرفها التاريخ.

يروي ابن كثير بسنده المتصل إلى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: إن آدم - عليه السلام - كان يزّوج كل بطن بأنثى الآخر، وأن هابيل أراد أن يتزوج بأخت قابيل، وكان أكبر من هابيل، وأخت قابيل أحسن، فأراد قابيل أن يستأثر بها على أخيه، وأمره آدم - عليه السلام - أن يزوجه إياها فأبى، فأمرهما أن يقربا قرباناً، وذهب آدم - عليه السلام - ليحجّ إلى مكة، واستحفظ السماوات على بنيه فأبين، والأرضين والجبال فأبين، فتقبل قابيل بحفظ ذلك.

فلما ذهب قرّبا قربانهما، فقرب هابيل جذعة[1] سمينة، وكان صاحب غنم، وقرّب قابيل حزمة من زرع من رديء زرعه، فنزلت نارٌ فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل، فغضب وقال: لأقتلنك حتى لا تنكح أختي، فقال: إنما يتقبل الله من المتقين[2].

(١) الجذع من الغنم: ما استكمل سنة، ج: جذاع وجُذْعان.
(٢) قصص الأنبياء لابن كثير: ٥٦ - ٥٧.

ويروي ابن جرير الطبري بسنده المتصل إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - **أنه قال**: وايم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين، ولكن منعه التحرّج أن يبسط إليه يده[١].

ويروي الإمام القرطبي بسنده إلى ابن عطية أنه قال: كان هابيل أشد قوةً من قابيل ولكنه تحرج. ومن ها هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاصٍ لا كافر لأنه لو كان كافراً لم يكن للتحرج هنا وجه، وإنما وجه التحرج في هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحداً، ويرضى بأن يظلم ليجازى في الآخرة، ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه، **وقيل**: المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسي، وعلى هذا قيل: كان نائماً فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتي ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادي، **وقيل**: لئن بدأت بقتلي فلا أبدأ بالقتل، **وقيل**: أراد لئن بسطت إليّ يدك ظلماً فما أنا بظالم، إني أخاف الله رب العالمين[٢].

ويروي الإمام أحمد بسنده المتصل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها؛ لأنه كان أول من سنّ القتل»[٣].

ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ: «**من سنّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[٤].

وهكذا قتل قابيل هابيل، فماذا حدث بعد ذلك؟

وقع قابيل في الحيرة، إذ لم يعد يعرف ما يفعل بأخيه، وهذا من حكمة الله،

---

(١) تفسير الطبري: ٦/ ١٩١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٨٩ - ٩٠.
(٣) رواه الإمام أحمد: ١/ ٣٨٣ - ٤٣٣.
(٤) رواه مسلم في: الزكاة، رقم ١٠١٧، والنسائي في: الزكاة، ٥/ ٧٥٧٦: [جامع الأصول: ٦/ ٤٥٨].

ليبين له عجزه - وهو الباطش القاتل الفاتك - عن أن يواري سوءَة أخيه، عجزه عن أن يكون كالغراب في أمة الطير: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٥/ ٣١].

نقل الإمام القرطبي عن مجاهد قال: بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه، وكان ابن آدم هذا أول من قُتِل، وقيل: إن الغراب بحث الأرض على طُعمه ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك، فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه.

وقال قوم: كان قابيل يعلم الدفن، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافاً به، فبعث الله غراباً يبحث التراب على هابيل ليدفنه، فقال عند ذلك ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ٣١].

حيث رأى إكرام الله لهابيل بأن قيض له الغراب حتى واراه، ولم يكن ذلك ندم توبة، وقيل: إنما ندمه كان على فقده لا على قتله، وإن كان فلم يكن موفياً شروطه، أو ندم ولم يستمر ندمه، فقال ابن عباس: ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه[1].

يقول سيد قطب في نهاية التعليق على هذه القصة:

وهنا يلتقط السياق الآثار العميقة التي تتركها في النفس رواية النبأ بهذا التسلسل، ليجعل منها ركيزة شعورية للتشريع الذي فرض لتلافي الجريمة في نفس المجرم، أو القصاص العادل إن هو أقدم عليها بعد أن يعلم آلام القصاص التي تنتظره:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٣٢].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٩١.

من أجل ذلك.. من أجل وجود هذه النماذج في البشرية.. من أجل الاعتداء على المسالمين الوادعين الخيرين الطيبين، الذين لا يريدون شراً ولا عدواناً.. ومن أجل أن الموعظة والتحذير لا يجديان في بعض الجبلات المطبوعة على الشر، وأن المسالمة والموادعة لا تكفان الاعتداء حين يكون الشر عميق الجذور في النفس.. من أجل ذلك جعلنا جريمة قتل النفس الواحدة كبيرة، تعدل جريمة قتل الناس جميعاً، وجعلنا العمل على دفع القتل واستحياء نفس واحدة عملاً عظيماً يعدل إنقاذ الناس جميعاً.. وكتبنا ذلك على بني إسرائيل فيما شرعنا لهم من الشريعة. إن قتل نفس واحدة في غير قصاص لقتل، وفي غير فساد في الأرض يعدل قتل الناس جميعاً؛ لأن كل نفس ككل نفس، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس، كذلك دفع القتل عن نفس، واستحياؤها بهذا الدفع - سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى - هو استحياء للنفوس جميعاً؛ لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً[1].

الفرع الثالث: أنواع القتل عند علماء الشريعة

للمذاهب الفقهية تقسيمات للقتل كثيرة، لكن يمكن حصرها على الشكل الآتي:

أولاً - التقسيم الثنائي

وهو المشهور عند المالكية، بحيث قسموا القتل إلى نوعين: عمد، وخطأ، وأنكروا القتل شبه العمد، واحتجوّا على ذلك، بأن القرآن الكريم لم يذكر إلا نوعين للقتل: العمد، والخطأ.

وقالوا: إن القتل العمد هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى إلى موت

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٧٥.

المجني عليه، سواء قصد الجاني القتل، أو لم يقصده، شريطة أن لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب أو مقصوداً به التأديب ممن له حق التأديب، كأن يضربه بمثقل أو محدد، أو سبب حريقاً أو غريقاً أو وضع له سُمّاً، أو منع عنه الطعام والشراب حتى مات.

وأما الخطأ، فهو ما لم يكن عمداً؛ أي لا يقصد الضرب ولا القتل، ومثاله: أن يرمي صيداً، فبدل أن يصيب الصيد أصاب إنساناً فقتله، فهذا خطأ، وكذلك لو سقط إنسان على غيره - دون قصد - فقتله، فهذا أيضاً خطأ.

أما شبه العمد، فعند المالكية يعتبر عمداً[1].

ثانياً - التقسيم الرباعي والخماسي

أما الرباعي فهو: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ. فالعمد وشبه العمد لا يختلف عما قاله المالكية.

أما الخطأ، فقد يكون في نفس الفعل، أو في ظن الفاعل؛ **فالأول**: أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، كمن يرمي صيداً فيصيب شخصاً، **والثاني**: أن يقصد من يظنه مباح القتل كحربي أو مرتد فإذا هو معصوم.

وأما ما جرى مجرى الخطأ فهو أن يكون القتل عن طريق التسبب: كمن يحفر حفرة في طريق ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع المارة ليلاً من السقوط فيها، فيسقط فيها شخص ويموت من سقطته.

وأما الخماسي: فقد زادوا على الأربعة السابقة القتل بالتسبّب، وهذا الرأي وارد عن أبي بكر الرازي، إذ اعتبر الخطأ على ضربين:

أ - **خطأ في الفعل**: كأن يقصد رمي طائر فيصيب شخصاً.

ب - **خطأ في القصد**: كأن يقصد إصابة من ظنه حربياً لأنه في صفوفهم أو عليه لباسهم، فتبين أنه معصوم.

---

(١) للتوسع في رأي المالكية يراجع: بداية المجتهد: ٢/ ٣٩٠، ومواهب الجليل للحطاب: ٦/ ٢٤١، والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ٤/ ٢٤٢، والقوانين الفقهية لابن جُزي: ٣٤٥.

وضرب الرازي مثالاً على القتل بالتسبب: حفر بئراً فوقع فيه أحدهم فمات[١].

ثالثاً – التقسيم الثلاثي

وهو رأي الشافعية والحنابلة، وعليه سارت القوانين الوضعية في التقسيم. لذلك، سنعمد إلى شرح كل واحد منها، وهي:

القتل العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه، وذلك بأن يضربه بسلاح أو خشبة سميكة.

والقتل شبه العمد: وهو أن يضربه ضرباً خفيفاً، كالضرب بالسوط أو العصا، دون أن يقصد قتله، فيموت المجني عليه فيكون قتلاً شبه عمد.

والخطأ: أن يقتله بغير قصد الاعتداء – لا قصد شخص ولا قصد فعل – ومثاله: أن يقع شخص على آخر فيموت[٢].

الفقرة الأولى: القتل العمد

اعتبرت الشريعة الإسلامية القتل العمد من أعظم الجرائم وأكبر الكبائر، ووضعت لذلك عقوبة كبيرة، وجاء ذلك على لسان رسول الله، ومما أُنزل عليه من عند الله، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣١].

وأوضح التحريم بشكل صريح، فقال تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام:

---

(١) للتوسع في رأي الحنفية يراجع: الدر المختار: ٥/ ٣٧٥، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٣، واللباب شرح الكتاب: ٣/ ١٤١، وأحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٢٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٢٨٧.

(٢) المغني: ٩/ ٣٢٠، والإقناع: ٤/ ١٦٣.

١٥١/٦]. أما عن عقوبة القتل العمد فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٤/ ٩٣].

ثم فصّل القرآن الكريم، أن القتل وعقوبته لم يكن شيئاً بدعاً في شريعة الإسلام، بل هو قانون ثابت قديم، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٥/ ٣٢].

١ - أركانه

قسم علماء الشريعة جريمة القتل العمد إلى ثلاثة أركان:

أولها: أن يكون المجني عليه آدمياً حياً.

ثانيها: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.

ثالثها: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

وهذه الأركان هي نفس أركان جريمة القتل في قانون العقوبات المصري وغيره من القوانين الوضعية.

أولاً: القتيل آدمي حيّ معصوم الدم

فلا يعد قاتلاً من أطلق النار على حيوان حيّ فمات؛ لأنه ليس آدمياً وإن كان يعتبر متلفاً لحيوان، وكذلك لا يعتبر قاتلاً من فصل رأس آدمي عن جسده وهو ميّت، كذلك من قتل جنيناً في بطن أمه فلا يعدّ قاتلاً عمداً، إنما له حكم آخر.

وموضوع معصوم الدم فيه تفصيل بين الفقهاء:

- **عند الحنفية**: العصمة أن يوجد في دار الإسلام، سواء كان وجود الإنسان في دار الإسلام مسلماً أو ذمياً، فإذا كان الإنسان في دار الحرب فهو غير معصوم حتى لو كان مسلماً، بحيث لا عقاب على قاتله إن كان في دار الحرب[1].

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٢، واللباب شرح الكتاب: ٣/ ١٤٤، والدر المختار: ٥/ ٣٧٥.

- **وعند الجمهور**: تكون العصمة بالإسلام أو الأمان، فيعد المسلم والذمي والمستأمن والمهادن معصوماً، إما بسبب الإسلام بالنسبة إلى المسلم ولو كان في دار الحرب، أو بسبب الأمان بالنسبة إلى غير المسلم المعاهد، فلا تباح دماؤهم ولا أموالهم، ويعاقب قاتلهم على القتل العمد، إلا أنه لا يقتل المسلم بالكافر عندهم ويقتل قاتل المسلم ولو كان في دار الحرب[١].

إذن: كما تزول العصمة بالردة وبانتهاء الأمان، كذلك تزول بارتكاب بعض الجرائم: كالزنى من محصن، وقطع الطريق، والقتل العمد، وزاد على ذلك الحنفية ارتكاب جريمة البغي (الخروج على أنظمة الدولة وقوانينها، والثورة على القائمين بالأمر فيها)، وإذا زالت عصمة شخص ما أصبح مهدر الدم؛ أي مباح القتل، لكن لا بدّ من معرفة أن هذا الأمر من مهام الحاكم أو إذنه، ومن المعلوم أنه لم يقم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم[٢] مستدلين على ذلك بما رواه الحسن البصري قال: «**أربعة إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقصاص**»[٣].

فلو قتل إنسان هذا الشخص الذي زالت عصمته، ما الحكم في ذلك؟

لا يعتبر هذا قاتلاً؛ لأنه قتل من هُدر دمه، وهذه ليست جريمة قتل؛ لأنه قام بعمل مباح، لكن يعتبر عمله هذا اعتداء على السلطات العامة، يعاقبه الحاكم على ارتكابه جريمة الافتيات على السلطات العامة.

فالمرتد مثلاً: يعتبر مهدر الدم فبمجرد ارتداده زالت عصمته، وعقوبة المرتد شرعاً القتل حداً، فإذا قتله شخص ما، لا يعاقب كقاتل عمداً، لكن يعاقبه الحاكم لقتله إنساناً دون أخذ إذنٍ منه.

كذلك الحال عند الحربي: فمن قتله لا يعدّ قاتلاً عمداً، وإنما يحاكمه - يعاقبه - الحاكم لأنه تصرف عملاً من اختصاص الحاكم.

---

(١) المغني: ٧/ ٦٤٩، والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ٤/ ٢٣٩، والفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٢٢٥، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ١٢.

(٢) المهذب: ٢/ ٢٨٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وكذلك قتل الزاني المحصن، وقاطع الطريق، والبغاة - عند الحنفية[١].

ثانياً: القتل نتيجة لفعل الجاني

فلا يعد قاتلاً إن كان القتل نتيجة فعلٍ لا يمكن نسبته إلى الجاني، أو كان فعل الجاني هذا لا يحدث الموت.

أما إن كان القتل بفعل الجاني، أو كان الفعل الذي قام به الجاني يؤدي إلى الموت، عندها يُقال عنه: إنه قاتل فعلاً.

ويتفرع هنا أمران، لابدّ من التوقف عند كل منهما، وهما أداة القتل، والأفعال المكونة للقتل العمد:

أ) أداة القتل

هناك تفصيل وتحديد في المذاهب الفقهية لأداة القتل، وهو باختصار:

- **عند الحنفية**: اشترطوا في آلة القتل شرطين اثنين هما:

١ - أن تكون أداة القتل مما يقتل غالباً.

٢ - أن تكون الأداة مما يعدّ للقتل.

ويشمل ذلك: كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حدّ، وتفرّق أجزاء الجسم، سواء أكانت من الحديد أو الرصاص أو النحاس، أو الخشب المحدّد أو الحجر المحدد، والسيف والبندقية والرمح.

أما أداة القتل شبه العمد: فهي كل آلة تقتل غالباً، ولكنها ليست جارحة ولا طاعنة كالخشبة الكبيرة ونحوها[٢].

- **عند المالكية: أورد الإمام مالك في (المدونة الكبرى) فيما رواه سحنون بن**

---

(١) البحر الرائق: ٥/ ١٤٢، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٦، ومواهب الجليل: ٦/ ٢٧٨، والمغني: ٩/ ٣٤٢.

(٢) للتوسع في رأي الحنفية يراجع: تبيين الحقائق: ٦/ ٩٧، والبحر الرائق: ٨/ ٢٨٧، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٣.

سعيد التنوخي عنه أنه قال: كل ما تعمده الإنسان من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بغير ذلك، كل هذا قتل عمد إذا مات فيه المجني عليه، ثم يقول: وأن هناك أشياء يتعمد الإنسان فعلها مثل: الرجلان يصطرعان فيصرع أحدهما صاحبه أو يترامیان بالشيء على وجه اللعب، أو يأخذ أحدهما برجل الآخر على حال اللعب، فيسقط فيموت من هذا كله، فهذا هو القتل الخطأ، ولا يكون قتلاً عمداً لأن الجاني تعمده على وجه اللعب، فإذا تعمده على وجه القتال والغضب فصرعه فمات، أو أخذ برجله فسقط فمات فهو قتل عمد[١].

إذن: يقسم المالكية القتل إلى نوعين: قتل عمد، وقتل خطأ، وليس عندهم ما يسمى القتل شبه العمد، واحتجوا بأنه لا يوجد في كتاب الله تعالى إلا العمد والخطأ، وألحقوا شبه العمد بالعمد.

من هنا يُستنتج أنه لا شرط في الفعل القاتل أو أداة القتل، بحيث لو لطم إنسان إنساناً آخر فمات، اعتبر المالكية ذلك قتلاً عمداً - علماً أنه في الغالب لا تؤدي اللطمة إلى الموت - وكذلك لو ضربه بالعصا ونحوه[٢].

- **عند الشافعية والحنابلة**: أداة القتل العمد عندهم يشترط فيها أن تكون مما يقتل غالباً، سواء أكان القتل بمحدد أم بمثقل.

وأما المحدد فهو: ما يقطع ويدخل في البدن كالسكين ونحوها، من أي معدن كالحديد والرصاص أو من غير معدن كالزجاج والخشب.

والمثقل: هو ما ليس له حد يجرح ولا سن يطعن، كالعصا والحجر، فإن كان المثقل مما يقتل غالباً؛ أي يغلب على الظن حصول الموت به عند استعماله، كان القتل عمداً موجباً للقصاص، وإن كان المثقل مما لا يقتل غالباً، كان القتل شبه عمد موجباً للدية.

---

(١) المدونة الكبرى: ٤/ ٤٨٥ - ٤٩٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ٤/ ٢٤٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: ٦/ ٢٤١.

وبناءً عليه يكون القتل عمداً إذا استعمل الجاني سلاحاً نارياً أو سلاحاً أبيض كالسيف ونحوه، أو معدناً أو غير معدن له حد جارح يقطع اللحم والجلد، أو له مور - أي يفرق أجزاء الجسد - وغور في الجسم كالمسلَّة والنشاب، أو الإبرة المغروزة في مقتل، أو استعمل ما يقتل غالباً كالعصا الغليظة والعمود والخشبة الكبيرة والحجر، أو كانت الأداة مما تقتل كثيراً كالعصا والسوط والحجر الصغير، واللكزة واللطمة، إذا كرر الضرب بما ذكر حتى قتله، أو ضربه في مقتل، أو كانت نادراً في بعض الظروف كما في حال ضعف المضروب لمرض أو صغر، أو في زمن حر أو برد مفرط، أو اشتد الألم وبقي إلى الموت.

فإن استعمل الجاني أداة لا تقتل غالباً كالضرب بالسوط أو العصا الخفيفين، ولم يوال الضربات، ولم يكن الضرب في مقتل، أو المقتول صغيراً أو ضعيفاً، ولم يكن في حرّ أو برد معين على الهلاك، ولم يشتد الألم ويستمر إلى الموت، كان القتل شبه عمد.

إذن: أدوات القتل عند الشافعية والحنابلة على أنواع ثلاثة:

١ - **نوع يقتل غالباً بطبيعته**: كالسيف والرمح والبندقية والعصا الغليظة.

٢ - **نوع يقتل كثيراً بطبيعته ولا يقتل غالباً**: كالعصا الخفيفة والسوط.

٣ - **نوع يقتل نادراً بطبيعته**: كاللطمة واللكزة والإبرة غير المسمومة[١].

ب) الأفعال المكونة للقتل العمد

هناك تسعة أنواع للقتل الموجب للقصاص، وللفقهاء في ذلك تفصيلات كثيرة، وهي مبثوثة في كتب الفقه لمن أراد الاستزادة، وهي باختصار:

١ - **القتل بمحدد**: وقد سبق الحديث عنه في الفقرة السابقة.

---

(١) نهاية المحتاج: ٧/ ٢٣٨، والمهذب: ٢/ ١٧٨، والمغني: ٩/ ٣٢١، والإقناع: ٤/ ١٦٣، والفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٣٠ والتشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ٢٨.

٢ - **القتل بالمثقل**: وهو ما ليس له حد، وقد تحدثنا عنه سابقاً.

٣ - **القتل بالمباشرة**: وذلك بأن يقصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة، كالجرح أو الذبح بالسكين، والخنق، فإنه يؤدي بذاته إلى موت المجني عليه[١].

ويتفرع هنا حالتان اثنتان:

- المباشرة تكون من قاتل واحد (أي قاتل واحد قتل جماعة معينة): هنا الحكم أن يقتل الواحد بالجماعة قصاصاً (الحنفية والمالكية) وقال الشافعية: لا يقتل القاتل إلا بواحد[٢].

- المباشرة تكون من جماعة (أي قتل الجماعة بالواحد). وفي موطأ الإمام مالك: امرأة بصنعاء، غاب عنها زوجها، وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر، ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فكتب إليه عمر: أن اقتلهم جميعاً، وقال: والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم[٣].

٤ - **القتل بالتسبب**: أي أن يجعل سبباً ما يؤدي إلى موت، ويقسم السبب إلى ثلاثة أنواع:

- **حسي**: كالإكراه على القتل، وفيه أن القصاص يكون على المكره **عند أبي حنيفة**. أما الجمهور فقالوا: يجب القصاص على المكره والمستكره.

- **شرعي**: كأن يشهد شهادة زور على القتل.

- **عرفي**: كأن يقدم لإنسان ما طعاماً فيه سمّ، فاعتبر الشافعية والمالكية

---

(١) مغني المحتاج: ٤/ ٧.

(٢) البدائع: ٧/ ٢٣٩، وتبيين الحقائق: ٦/ ١١٥، والمغني ٧/ ٦٩٩.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في: المصنف، والدارقطني في: السنن، وللتوسع أكثر يراجع المهذب: ٢/ ١٧٤، وبداية المجتهد: ٢/ ٣٩٢، واللباب شرح الكتاب: ٣/ ١٥٠.

والحنابلة ذلك قتل عمد يوجب القصاص، في حين اعتبر الحنفية ذلك شبه عمد وفيه التعزير فقط، وليس عليه دية، لكن يحبس ويعزّر ويستغفر الله[١].

٥ - **الإلقاء في مهلكة**: كأن يلقيه أمام حية أو عقرب فيموت من جراء لدغته، أو أن يلقيه أمام أسد ضارٍ أو كلب مفترس .**قال الحنفية**: لا يعتبر ذلك عمداً، إنما عليه الحبس والتعزير فقط، وليس عليه الدية، وقال المالكية والحنابلة: ذلك قتل عمد يجب فيه القصاص، **وقال الشافعية**: ذاك ليس قتل عمدٍ إنما هو سبب ملجئ للقتل[٢].

٦ - **التغريق والتحريق**: عند المالكية كلاهما قتل عمد موجب للقصاص، **وعند الحنفية**: التحريق بالنار قتل عمد، في حين أن التغريق بالماء شبه عمد، **وعند الشافعية والحنابلة**: إن مات فذلك قتل عمد، وإن استطاع النجاة فلا دية عليه[٣].

٧ - **الخنق**: **عند الحنفية** هو قتل شبه عمد، وعند المالكية: قتل عمد، **وكذلك عند الشافعية والحنابلة**[٤].

٨ - **القتل بالحبس أو الترك ومنع الطعام والشراب**: عند الحنفية: لاشيء على الحابس لأن الموت حدث بالجوع ونحوه لا بالحبس، **وعند الجمهور**: بل هو قتل عمد يجب فيه القصاص، ولذلك تفصيلات فقهية طويلة[٥].

٩ - **القتل تخويفاً أو إرهاباً**: وله أمثلة كثيرة منها: لو صاح بطفل أو مجنون

---

(١) الدر المختار: ٥/ ٣٨٥، وتبيين الحقائق: ٦/ ١٠١، والشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/ ٢٤٤، والمغني: ٧/ ٦٤.

(٢) الدر المختار: ٥/ ٣٨٦، وكشاف القناع: ٥/ ٥٨٩، والمغني: ٧/ ٦٤١، والمهذب: ٢/ ١٧٦، ونهاية المحتاج: ٧/ ١٤.

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/ ٢٤٣، والدر المختار ورد المحتار: ٥/ ٣٧٥، ومغني المحتاج: ٤/ ٨، والمغني: ٧/ ٦٤١.

(٤) الدر المختار ورد المحتار: ٥/ ٣٨٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤/ ٢٤٢، والمغني: ٧/ ٦٤٠.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ٧٣.

صيحة شديدة وهو على سطح فوقع فمات، أو شهر سيفاً في وجه إنسان فمات من روعته.

عند الحنفية: إذا كان التخويف فجأة فهو قتل شبه عمد تجب فيه الدية، وإن لم يكن التخويف فجأة فلا ضمان لديته عندهم. وعند المالكية: ذاك أمر يعتبر قتلاً عمداً يجب عليه القصاص. وعند الشافعية والحنابلة: إن فعل ذلك عمداً كان القتل شبه عمد موجباً للدية وإلا فهو خطأ لأنه سبب إتلافه[١].

واختلف الشافعية والحنابلة في حالة الإجهاض - عند المرأة الحامل - من الفزع:

الشافعية قالوا: إن فزعت المرأة فماتت لم تضمن ديتها.

والحنابلة قالوا: تجب ديتها أيضاً.

وهما متفقان على ضمان الجنين إذا ألقته أمه ميتاً[٢].

ثالثاً: القصد الجنائي (أن يقصد الجاني إحداث الوفاة):

- عند الحنفية والشافعية والحنابلة: لايكون القتل عمداً إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه، أو ضربه بفعل زاهق، لكن هذا الأمر لا يعرف إلا باستعمال الآلة للقتل **(أي إن استعمال أداة القتل غالباً يكون هو المظهر الخارجي لنية الجاني)**[٣].

- وعند المالكية: لا يشترط لاعتبار الفعل قتلاً عمداً أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، وعندهم يستوي أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، أو أن يتعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل مادام أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب[٤].

---

(١) المهذب: ٢/ ١٩٢، والأحكام السلطانية للماوردي: ٢٣١، ومغني المحتاج: ٤/ ٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٦/ ٢٣٢ - ٢٥٨.

(٣) البدائع: ٧/ ٢٣٣، وتبيين الحقائق: ٦/ ٩٧، والدر المختار ورد المحتار: ٥/ ٣٧٥، والمهذب: ٢/ ١٧٢، والأحكام السلطانية للماوردي: ٢٢٢، والمغني: ٧/ ٣٧.

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٤/ ٢٤٢.

ويلحق بذلك:

حكم القتل إن كان برضا المقتول.

وكذلك حكم الرضاء بالجرح.

والقصد المحدود من القتل، والقتل غير المحدود.

والخطأ في الشخص، والخطأ في الشخصية.

إلى غير ذلك من الأمور الفقهية الواسعة.

الفقرة الثانية: القتل شبه العمد

كما مر معنا، **فالمالكية** يرون أن القتل نوعان: قتل عمد، وقتل خطأ محتجينّ بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٣].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

لكن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: هناك نوع ثالث للقتل هو القتل شبه العمد.

وقالوا: إن هذا النوع يشبه القتل العمد في كل شيء ولا يختلف عنه إلا في قصد الجاني، ولا يطلع على النيات إلا الله تعالى.

لذلك جاء في تعريف الإمام السرخسي للقتل شبه العمد ما نصّه:

وأما شبه العمد فهو ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد، فإن في هذا الفعل معنيين، العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل، لأن الآلة التي استعملها آلة الضرب للتأديب دون القتل، والعاقل إنما يقصد كل فعل بآلته، فاستعماله آلة التأديب دليل على أنه غير قاصد إلى القتل، فكان في ذلك خطأ أشبه العمد صورة من حيث أنه كان قاصداً إلى الضرب وإلى ارتكاب ما هو محرم عليه، وشبه العمد ورد به الشرع على **ما رواه النعمان بن بشير أن النبي قال: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا، فيه مئة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطون أولادها»**[1].

---

(١) رواه النسائي، والبيهقي.

والصحابة اتفقوا على شبه العمد حيث أوجبوا الدية فيه مغلظة مع اختلافهم في صفة التغليظ، وقال الإمام علي ﷺ: شبه العمد، الضربة بالعصا، والرمية بالحجر العظيم[(١)].

أما الإمام الكاساني فأورد تعريفاً للقتل شبه العمد قال فيه:

شبه العمد ثلاثة أنواع بعضها متفق على كونه شبه عمد وبعضها مختلف فيه، أما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال الضربات.

وأما المختلف فيه فهو أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي الضربات إلى أن يموت، وهذا شبه عمد بلا خلاف بين أصحابنا، وعند الشافعي هو عمد. وإن قصد قتله بما يغلب في الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن كمدقة القصّارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها، **فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين والشافعي هو عمد**[(٢)].

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي عن القتل شبه العمد: وإن شدّ يديه ورجليه وطرحه في ساحل فزاد الماء وهلك، فإن كانت الزيادة معلومة الوجود كالمدّ بالبصرة، فهو عمد محض ويجب به القصاص لأنه قصد تغريقه.

وإن كان قد يزيد ولا يزيد، فهو شبه عمد وتجب فيه الدية مغلظة، وإن كان في موضع لا يزيد فيه الماء فزاد وهلك فيه، فهو خطأ محض ويجب فيه الدية مخففة، وإن شد يديه ورجليه وطرحه في أرض مسبعة فقتله السبع، فهو شبه عمد وتجب فيه الدية مغلظة.

وإن كان في أرض غير مسبعة فقتله السبع، فهو خطأ محض وتجب فيه الدية مخففة[(٣)].

---

(١) المبسوط: ٢٦/ ٦٥ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٣.

(٣) المهذب: ٢/ ١٩٢.

وقال العلامة ابن قدامة المقدسي الحنبلي في ذلك:

والفرق الجوهري بين القتل العمد والقتل شبه العمد يظهر في الحكم، فيجب بالقتل العمد القصاص، بينما في شبه العمد لا يجب القصاص، وإنما تجب الدية المغلظة والكفارة - على خلاف فيها - والحرمان من الميراث أو الوصية[١].

أما في القانون الوضعي فإن القتل شبه العمد هو:

القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي يساوي الضرب المفضي إلى الموت في الفقه الغربي، فالعمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه، ولا يعد القتل عمداً إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه، بل يعتبر الفعل ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت، فنية القتل هي الفارق الوحيد بين القتل عمداً والضرب المفضي إلى الموت[٢].

أركان القتل شبه العمد[٣]

أولاً: فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه

وهو أي فعلٍ يؤدي إلى الوفاة، سواء كان ضرباً أو جرحاً، وسواءً استعمل آلة حادة أم لم يستعمل، وسواءً أحدث ذلك أثراً في جسمه - مادياً - أو لم يحدث بل ذهب الشافعية والحنابلة إلى أبعد من ذلك فقالوا: لو أن إنساناً طلب آخر بسيف مجرد أو بندقية أو ما يخيف، فهرب منه ومات في هربه،كأن سقط من شاهقٍ أو غرق في ماء أو احترق بنار، اعتبر ذلك قتلاً شبه عمد، ولو أن فعله ليس هو الذي أدى مباشرة إلى الموت[٤].

كذلك قال الفقهاء: لو أنه تسبب في الفعل دون أن يباشره كأن يغري به كلباً

---

(١) المغني: ١٠/ ٤١.
(٢) المحاماة: السنة التاسعة، العدد ١٨٤، ٣٧٤.
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ١٠٠ - ١٠٤.
(٤) المغني: ٩/ ٥٧٨، ونهاية المحتاج: ٧/ ٣٣٠.

فيعضه فيموت من العضة، أو يضع له مزلقاً في الطرق فيسقط فيموت من سقطته، كل ذلك يعتبر قتلاً شبه عمد.

ثانياً: أن يتعمد الجاني الفعل

أي أن يتعمد الجاني إصابة المجني عليه ولا يتعمد قتله، وهذا هو الفرق بين العمد وشبه العمد - النيّة فقط - لذلك قال الفقهاء: إن قصد القتل فالفعل قتل عمد، وإن قصد مجرد العدوان ولم يقصد القتل فالفعل شبه عمد.

ويستوي في ذلك قصد الجاني قتل شخص معين، أو غير معين[١].

ثالثاً: أن يكون بين الفعل والموت رابطة سببية

أي أن يكون الفعل علّة مباشرة للموت، أو أن يكون سبباً في علة الموت.

الفقرة الثالثة: القتل الخطأ

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

ويعرّف القتل الخطأ: بألا يقصد الضرب ولا القتل. كأن يسقط على غيره فيقتله، أو من يتصيّد في مزرعة فرمى طائراً فأصاب إنساناً.

وفصّل الفقهاء في نوعين للقتل الخطأ هما:

١ - قتل خطأ محض ومثاله: يرمي طائراً فيصيب إنساناً.

٢ - قتل في معنى القتل الخطأ ومثاله: انقلب على نائم فقتله.

---

(١) للتوسع: بدائع الصنائع: ٩/ ٣٠٥، والبحر الرائق: ٥/ ٦٢، والمهذب: ٢/ ٣٠٠.

أركانه

أولاً: فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه

سواءً كان ذلك مباشرةً أو كان تسبباً: فلو أن إنساناً رمى قشر موز في طريق فتزلق فيه آخر فمات من سقطته، كان ذلك قتل خطأٍ. وكذلك قد يكون الفعل إيجاباً: كأن يلقي حجراً من شرفته ليتخلص منه دون قصد إصابة أحد فيصيب أحداً. وقد يكون الفعل تركاً: كعدم إصلاح حائطه المائل أو المختل حتى يسقط على إنسان فيميته. وقد تكون الوسيلة غير مادية: كأن يثير رائحة كريهة تؤدي إلى إسقاط حامل وموتها (الوسيلة هنا معنوية).

ثانياً: الخطأ

طبعاً، فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب، ومقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرّز وما يدخل تحته من تقصير وتفريط وعدم انتباه...

ثالثاً: أن يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية

أي أن يكون الخطأ هو العلة للموت، أما إذا انعدمت رابطة السببية فلا مسؤولية على الجاني.

وتعتبر رابطة السببية متوافرة سواء كان الموت نتيجة مباشرة للخطأ، كمن يعبث ببندقيته فتنطلق منه خطأ فتصيب المجني عليه فتقتله، أو كان الموت ليس نتيجة مباشرة للخطأ، كمن حفر بئراً عدواناً، فجاء السيل ودحرج بجوارها حجراً فعثر المجني عليه بالحجر فسقط في البئر فمات من سقطته[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٩٧، والمبسوط للسرخسي: ٢٦/ ١٠٥، والمغني: ١٠/ ٤١، والمدونة الكبرى: ١٦/ ٢٠٦، وبدائع الصنائع: ٧/ ٢٧٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢١٥، والموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور بهنسي: ٤/ ١٥١، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ١١٠، ونيل الأوطار للشوكاني: ٧/ ٧٦..

المبحث الثاني

الجراح

الفرع الأول: الجراح لغةً واصطلاحاً

الجراح لغةً

قال العلامة ابن منظور:

جَرَحَ: الجُرْحُ: الفِعْلُ، جَرَحَه يَجْرَحُهُ جَرْحَاً: أثَّر فيه بالسلاح، وجَرَّحَه: أكثر ذلك فيه، قال الحُطيئة:

قـلّـوا قـِراه وهـرَّتـهُ كـلابُـهـمُ وجـرّحُـوه بـأنـيابٍ وأضراسِ

والاسم الجُرحُ، بالضم، والجميع أجراح وجُروح وجراح.

وقيل: لم يقولوا أجراحٌ إلا ما جاء في شعر.

والجراحة: اسم الضربة أو الطعنة، والجمع جِراحاتٌ وجِراحٌ[(١)].

الجراح اصطلاحاً

للجراح تعريفات كثيرة ذكرها الفقهاء في معرض الحديث عن الجريمة.. من ذلك **ما قاله العلامة الحنفي الكاساني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

الجراح: ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه، وهي نوعان: جائفة وغير جائفة[(٢)].

---

(١) لسان العرب: ١/ ٥٨٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٩٦. والجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. ج: جوائف.

الفرع الثاني: الجراح في القرآن وتفسيره

يقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥].

وعلق الإمام ابن العربي على هذه الآية بقوله:

المسألة السابعة: قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾: وذكر العين والأنف والأذن والسنّ وترك اليد، فقيل في ذلك ثلاث معان:

الأول: أن ذلك لأن اليد بها يفعل كل ذلك.

الثاني: أن ذلك لاختلاف حال اليدين، بخلاف العينين والأذنين، فإن اليسرى لا تساوي اليمنى، فترك القول فيها لتدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ثم يقع النظر فيها بدليل آخر.

الثالث: أن اليد باليد لا تفتقر إلى نظر، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن يفتقر إلى نظره.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾: لا يخلو أن يكون فقأها، أو أذهب بصرها وبقيت صورتها، أو أذهب بعض البصر، **وقد أفادنا كيفية القصاص منها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه**، وذلك أنه أمر بمرآةٍ فحميت، ثم وضع على العين الأخرى قطناً، ثم أخذت المرآة بكلبتين فأدنيت من عينه حتى سال إنسانُ عينه.

فلو أذهب رجل بعض بصره فإنه تُعصب عينه وتكشف الأخرى، ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهبُ حتى ينتهي بصرُ المضروب فيعلم، ثم تغطّى عينه وتكشف الأخرى، ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهب ويذهب، فحيث انتهى البصر علم، ثم يقاس كل واحد منها بالمساحة، فكيف كان الفضل نسب، ويجب من الدية بحساب ذلك مع الأدب الوجيع والسجن الطويل، إذن القصاص في مثل هذا

غير ممكن، ولا يزال هذا يخبر في مواضع مختلفة لئلا يتداهى المضروب فينقص من بصره، ليكثر حظه من مال الضارب، ولا خلاف في هذا.

المسألة الحادية والعشرون: (حكم الجروح): لما بيَّنا أن الله سبحانه ذكر ما ذكر وخصّ ما خصّ قال بعد ذلك: (والجروح قصاص) فعمّ بما نبّه فيه من ذلك وبيّنه النبي ﷺ، **ففي الصحيح عن أنس قال: كسرت الرُّبيع - وهي عمة أنس بن مالك - ثنيّة جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي بالقصاص، فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاصُ»، فرضي القوم وقبلوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه»**[1].

المسألة الثانية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾: اختلف العلماء فيها على قولين:

أحدهما: فهو كفارة له: المجروح.

والثاني: أنه الجارح.

وحقيقة الكلام هل هو في الضميرين واحد أو كل ضمير يعود إلى مضمر ثانٍ؟ وظاهر الكلام أنه يعود إلى واحد الضميرين جميعاً، وذلك يقتضي أنه من وجب له القصاص فأسقطه كفّر من ذنوبه بقدره، وعليه أكثر الصحابة.

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «**ما من مسلم يُصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجةً، وحط عنه به خطيئة**»[2].

---

(١) رواه البخاري: ٣/ ٢٤٣، وأبو داوود: رقم ٣٣، وابن ماجه: ٢٦٤٩، والإمام أحمد: ٣/ ١٢٨، والطبراني في المعجم الكبير: ١/ ٢٣٨، والبغوي في التفسير: ١/ ١٤٦، وابن كثير في التفسير: ٣/ ١١٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٦/ ٤٤٨، وأبو نعيم في الحلية: ٧/ ٢٤٩، وأورده القرطبي في التفسير: ٦/ ٢٠٨، والطبري: ٦/ ١٦٨، وابن كثير: ٣/ ١١٦.

والذي يقول: إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل، فلا معنى له[١].

الفرع الثالث: أنواع الجراح[٢]

الجراح نوعان: جائفة وغير جائفة..

١ - الجائفة

هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف وهي الصدر والظهر والبطن والجنبان وما بين الأنثيين والدبر.

ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف.

وروي عن أبي يوسف أن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة يكون جائفة لأنه لا يقطر إلا إذا وصل إلى الجوف.

جاء في حاشية ابن عابدين:

قال البعض: الجائفة تختص بالجوف، جوف الرأس أو جوف البطن - في الهداية - وعليه نذكرها مع الشجاج، له وجه، من حيث إنها قد تكون في الرأس لكن نظر فيه الإتقاني في مختصر الكرخي من أنها لا تكون في الرقبة ولا في الحلق ولا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والظهر والجنب وبما ذكره في الأصل[٣].

---

(١) أحكام القرآن: ٢/ ١٣٤ - ١٣٦.

(٢) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: ٢/ ٢٩ - ٣٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٤٠٥.

٢ - غير الجائفة

وهي ما كانت خلاف ما ذكرناه، ولا تكون الشجة إلا في الرأس والوجه وفي مواضع العظم مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدين.

ولا تكون آلامه إلا في الرأس والوجه وفي الموضع الذي تخلص منه إلى الدماغ، ولا يثبت حكم هذه الجراحات إلا في هذه المواضع عند عامة العلماء.

وقال البعض: يثبت حكم هذه الجراحات في كل البدن وهذا غير سديد؛ لأن القائل إن رجع في ذلك إلى اللغة فهو غلط، لأن العرب تفصل بين الشجة وبين مطلق الجراحة، فتسمي ما كان في الرأس والوجه في مواضع العظم منها شجة، وما كان في سائر البدن جراحة .**فتسمية الكل شجة يكون غلطاً في اللغة.**

وإن رجع في ذلك إلى المعنى فهو خطأ؛ لأن حكم هذه الشجاج يثبت للشَيْن الذي يلحق المشجوج ببقاء أثرها بدليل أنها لو برأت ولم يبق لها أثر لم يجب بها أرش، والشَيْن إنما يلحق فيما يظهر في البدن وذلك هو الوجه والرأس، وأما ما سواهما فلا يظهر بل يغطى عادة، فلا يلحق الشَيْن فيه مثل ما يلحق في الوجه والرأس[١].

وورد في حاشية ابن عابدين أيضاً: ولا قصاص في جميع الشجاج إلا في الموضحة عمداً، **واستثنى الشرنبلالية** السمحاق حيث قال: إلا السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعاً لعدم المماثلة لأنه لا يعتمد أن يشق حتى ينتهي إلى جلدة رقيقة فوق العظم.

أقول: لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهداية وغيرهم، فإنهم صرحوا بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما قبل الموضحة وهو ستة من الحارصة إلى السمحاق[٢].

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٩٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٤٠٦.

الفرع الرابع: أركان جريمة الجراح

تقوم على ثلاثة أركان هي:

أولاً: فعل الجرح أو الضرب

الجرح: هو كل ما ترك أثراً بجسم المجني عليه، سواء كان ظاهراً أم باطناً من قطع الأنسجة أو وخز أو تسلخ أو كدم أو حرق أو كسر.

أما الضرب: فهو كل ضغط أو صفع أو رضّ أو دفع أو احتكاك بجسم المجني عليه، سواء ترك به أثراً أم لم يترك، ولا أهمية للآلة المستعملة.

ثانياً: القصد الجنائي

إذا توافر لدى الجاني القصد الخاص - أي نية إزهاق الروح - فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد لا عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

أما إذا اقتصر عمله على إهمال من الجاني، فإن الواقعة تكون قتلاً خطأ، والقتل الخطأ جريمة غير عمدية. وأما إذا انتفى الإهمال، اعتبرت الواقعة قضاء وقدراً؛ أي لا جريمة في الأمر.

ويشترط لقيام الجريمة موت المجني عليه، سواء وقعت وفاته عقب الجراح أو الضرب مباشرة أو تراخت إلى حين.

أما إذا لم تحدث الوفاة، فلا تقوم جريمة الضرب المفضي إلى الموت، حتى ولو كانت الإصابة مميتة بطبيعتها، ولكن المجني عليه نجا منها بإجراء عملية جراحية له.

ثالثاً: قيام علاقة السببية بين الموت وفعل الجاني

يكون الجاني مسؤولاً عن النتيجة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت، وهي الموت، ذلك عندما تكون النتيجة مرتبطة بنشاطه ارتباطاً لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط كان هو السبب المباشر في حدوثها، كما لو ضرب الجاني المجني عليه بعصا فقضى عليه في الحال.